ومن سلم دلالته فليس لهم دعوى نسخه بقوله النفس بالنفس لانه حكاية ما في التوراة فلا ينسخ ما في القران
واحتجت الحنفية به على ان مقتضى العمد القود وحده القود بفتح الواو القصاص وسمي قودا لانهم يقودون
الجاني بحبل وغيره قاله الازهري وحده وهو ضعيف اذ الواجب على التخيير يصدق عليه انه وجب
وكتب ولذلك قيل التخيير بين الواجب وغيره ليس نسخا لوجوبه وقرئ كتب على البناء للفاعل والقصاص
بالنصب وكذلك كل فعل جاء في القران فمن عفي له من اخيه شيء اي شيء من العفو لان عفا لازم وفايدته
الاشعار بان بعض العفو كالعفو التام في اسقاط القصاص وقيل عفي بمعنى ترك وشيء مفعول به
وهو ضعيف اذ لم يثبت عفى الشيء بمعنى تركه بل اعفاه وعفى يعدى بعن الى الجاني والى الذنب قال الله
تعالى عفى الله عنك وقال عفى الله عنها فاذا عدي به الى الذنب عدي الى الجاني باللام وعليه ما في الاية
كانه قيل فمن عفي له عن جنايته من جهة اخيه يعني ولي الدم وذكره بلفظ الاخوة الثابتة بينهما
من الجنسية والاسلام ليرق له ويعطف عليه فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان اي فليكن
اتباع او فالامر اتباع والمراد به وصية العافي بان يطالب الدية بالمعروف فلا يعنف والمعفو عنه
بان يوديها باحسان اي [illegible] ولا يبخس وفيه دليل على ان الدية احد مقتضى العمد والالما
رتب الامر باداءها على مطلق العفو وللشافعي رضي الله عنه في المسئلة قولان ذلك اي الحكم المذكور
في العفو والدية تخفيف من ربكم ورحمة لما فيه من التسهيل والنفع قيل كتب على اليهود القصاص
وحده وعلى النصارى العفو مطلقا وخير هذه الامة بينهما وبين الدية تيسيرا عليهم وتقديرا للحكم
على حسب مراتبهم فمن اعتدى بعد ذلك اي قتل بعد العفو واخذ الدية فله عذاب اليم في الاخرة وقيل
في الدنيا بان يقتل لا محالة لقوله عليه السلام لا اعافي احدا قتل بعد اخذه الدية ولكم في القصاص حيوة
كلام في غاية الفصاحة والبلاغة من حيث جعل الشيء محل ضده وعرف القصاص ونكر الحيوة ليدل
على ان في هذا الجنس من الحكم نوعا من الحيوة عظيما وذلك لان العلم به يردع القاتل عن القتل فيكون
سبب حياة نفسين ولانهم كانوا يقتلون غير القاتل والجماعة بالواحد فتثور الفتنة بينهم واذا اقتص
من القاتل سلم الباقون ويصير ذلك سببا لحيوتهم وعلى الاول فيه اضمار وعلى الثاني تخصيص وقيل المراد

وهو ان لا يمطل صح

الحيوة



الحيوة الاخروية فان القاتل اذا اقتص منه في الدنيا لم يواخذ به في الاخرة ولكم في القصاص يحتمل
ان يكونا خبرين لحيوة وان يكون احدهما خبرا والاخر صلة له او حالا عن الضمير المستكن
فيه وقرئ في القصص اي فيما قص عليكم من حكم القتل حيوة او في القران حيوة للقلوب
يا اولي الالباب ذوي العقول الكاملة ناداهم للتامل في حكمة القصاص من استبقاء الارواح
وحفظ النفوس لعلكم تتقون في المحافظة على القصاص والحكم به والاذعان له او القصاص
فتكفوا عن القتل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت اي حضر اسبابه وظهر اماراته ان ترك خيرا

حضر صح

مالا وقيل مالا كثيرا لما روي عن علي رضي الله عنه ان مولى له اراد ان يوصي وله سبعماية درهم
فمنعه وقال قال الله تعالى ان ترك خيرا والخير هو المال الكثير وعن عايشة رضي الله عنها ان رجلا
اراد ان يوصي فسالته كم مالك فقال ثلاثة الاف فقالت كم عيالك فقال اربعة قالت انما قال الله
ان ترك خيرا وان هذا الشيء يسير فاتركه لعيالك الوصية للوالدين والاقربين مرفوع بكتب وتذكير
فعلها للفصل او على تاويل ان يوصي او الايصاء ولذلك ذكر الراجع في قوله فمن بدله والعامل في اذا مدلول
كتب لا الوصية لتقدمه عليها وقيل مبتدا خبره للوالدين والجواب جواب الشرط باضمار الفاء كقوله
من يفعل الحسنات الله يشكرها ورد بانه ان صح فمن ضرورات الشعر وكان هذا الحكم في بدء الاسلام
فنسخ باية المواريث لا تعارضه بل توكده من حيث انها تدل على تقديم الوصية مطلقا والحديث
من الاحاد وتلقي الامة له بالقبول لا يلحقه بالتواتر ولعله احترز عنه من فسر الوصية بما اوصى
الله به من توريث الوالدين والاقربين بقوله يوصيكم الله او بايصاء المحتضر لهم بتوفير ما اوصى
الله عليهم بالمعروف بالعدل فلا يفضل الغني ولا يجاوز الثلث حقا على المتقين مصدر موكدا
اي حق ذلك حقا فمن بدله غيره من الاوصياء والشهود بعد ما سمعه وصل اليه وتحقق عنده فانما
اثمه على الذين يبدلونه اثم الايصاء المغير او التبديل الا على مبدله لانه هو الذي حاف وخالف الشرع
ان الله سميع عليم وعيد للمبدل بغير حق فمن خاف من موص اي توقع وعلم من قولهم اخاف ان ترسل السماء

موص صح

وقرا حمزة والكسائي ويعقوب وابو بكر موص بالتشديد جنفا ميلا بالخطا في الوصية او اثما تعمد الجنف